

قانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٤٦

بفتح اعتماد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٤٥ - ١٩٤٦

لجنة الشيوخ والأول ملك لخصر

لجنة مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٤٥ - ١٩٤٦ القسم ٤ "مجلس الوزراء" فرع ٢ "أقلام قضايا الحكومة" الباب الثاني "مصرفات عامة" بند ٢ "مصرفات انتقال وبدل سفر وقل" اعتماد إضافي قدره ٣٥٠٠ جنيه (ثلاثة آلاف وخمسمائة جنيه) لمواجهة المصروفات اللازمة لتأدية السنة ؛

لؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من وفور الميزانية العامة ؛

مادة ٢ - لعل رئيس مجلس الوزراء ووزير المالية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه ؛

هامر بأن يصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر بقصر عابدين في ١٢ رجب سنة ١٣٦٥ (١٢ يونيو سنة ١٩٤٦)

قانون

بفتح اعتماد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٤٥ - ١٩٤٦

لجنة مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

قانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٤٦

بفتح اعتماد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٤٥ - ١٩٤٦

لجنة الشيوخ والأول ملك لخصر

لجنة مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٤٥ - ١٩٤٦ القسم ٥ "وزارة الخارجية" الباب الثالث "مصرفات عامة" اعتماد إضافي قدره ٥٠٠٠ جنيه (خمسة آلاف جنيه) لتسوية التجاوز في البند ١٠ "مصرفات بحرية" ؛

لؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من وفور الميزانية العامة ؛

مادة ١٢ - لعلنى القانون رقم ١ لسنة ١٩١٦ وكذا المرسوم بقانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٣١

مادة ١٣ - لعل وزراء الزراعة والمالية والمواصلات والعدل تنفيذ هذا القانون كل فيما يخصه ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية . هامر بأن يصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر بقصر عابدين في ١٢ رجب سنة ١٣٦٥ (١٢ يونيو سنة ١٩٤٦)

قانون

بأمر حضرة صاحب الجلالة
 وزير المواصلات وزير المالية رئيس مجلس الوزراء
 هفنى كحمود اسماعيل همدى اسماعيل همدى
 وزير الزراعة وزير العدل
 حسين هنان محمد كامل شرمى

جدول (١)

ملحق بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٤٦

بشأن وقاية المزروعات من الآفات الواردة من الخارج

(أولاً) شجيرات القطن وجميع أجزائها والقطن المحلوج وغير المحلوج وبذرة القطن .

(ثانياً) شجيرات البامية والتيل والهيسكس بأنواعه وجميع أجزاء هذه الشجيرات وثمارها وبذورها .

(ثالثاً) شجيرة العنب وعقله وجدوره وأوراقه سواء أكانت واردة كبضاعة أو مستعملة في حزم طرود .

(رابعاً) ثمار المانجو ونواتها .

(خامساً) قصب السكر بجميع أنواعه وبذوره .

(سادساً) تربة الأرض .

(سابعاً) الحشرات الحية في جميع أطوارها .

(ثامناً) مستنبتات البكتريا والعضويات الضارة بالنباتات .

(تاسعاً) الأكياس والصناديق والأوعية على اختلاف أنواعها وجميع الأشياء الأخرى التى استعملت في تعبئة وحزم ونقل جميع الأصناف السابقة .

جدول (ب)

ملحق بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٤٦

بشأن وقاية المزروعات من الآفات الواردة من الخارج

(أولاً) الأشجار والنباتات على اختلاف أنواعها وجميع أجزائها وثمارها وبذورها حية أو جافة أو غضة أو مجففة عدا ما ذكر بالجدول حرف (أ) .

(ثانياً) يوبضات دود القز والشرانق وفضلات الحرير الطبيعي .

(ثالثاً) النحل .

(رابعاً) عينات القطن (المحلوج) التجارية وذلك استثناء للفقرة أولاً من الجدول حرف (أ) .